

تم توقيع عقد العمل هذا المشار اليه فيما يلي بـ "العقد" بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ م بين :-

الفريق الاول

شركة اللونيات للتصميم مسجلة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم "21504" يمثلها المفوض بالتوقيع عنها السيد سعد مروان بكر مصطفى
عنوانها للتبليغ / عمان - منطقة دابوق شارع عبد الكريم معاذ مجمع درة دابوق

الفريق الثاني

الانسة جمانا طلال محمد الخطاطبه
يحمل الرقم الوطني:- (٩٩٤٢٠١٢٦٨٥)
وعنوانه عمان -حي : الكرسي - جندويل
شارع: الحارث بن قيس عماره: 79 الطابق: 3
هاتف رقم : 079٨٣٢٢٩٣١

والمشار إليه فيما يلي بالموظف.

حيث أن الفريق الأول شركة تعمل في مجال التصميم الجرافيكي و التطوير الالكتروني و حيث أن الفريق الثاني يملك المؤهلات اللازمة للقيام بمهام بالوظيفة وتم اختياره لهذه الوظيفة من بين غيره من المرشحين للعمل لدى الفريق الأول. و يرغب الطرفان بتحديد علاقتهما من خلال هذا العقد فقد أقر الفريقان بأهليتهما للتعاقد ووفقا للأحكام و الشروط التالية في حدود قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

مادة (1) العمل: نوع الوظيفة

يعين الفريق الثاني لدى الفريق الأول بوظيفة (مسؤول قسم الجرافيكي) إلا انه يحق للفريق الأول حسب رأيه و خياره وحده و حسبما يراه مناسباً أن يغير و ينقل و في أي وقت من الأوقات مركز عمل الفريق الثاني مع مراعاة الحالة الاجتماعية و ذلك بإبلاغ أمر التغير و النقل هذا إلى الفريق الثاني خطياً سواء أكان نقل داخل المملكة أو خارجها أو لاي من فروعها الداخلية أو الخارجية .

لدى تبليغ الفرق الثاني لقرار التغيير أو النقل المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه فإنه يتعهد بالانتقال لمركز عمله الجديد مباشرة و دون أي تأخير.

يشترط أن يكون الفريق الثاني لائقاً طبياً لمزاولة أعمال وظيفته.

وثائق التوظيف : يشهد الموظف بأن جميع الوثائق المقدمة منه لغايات توظيفه صحيحة وخالية من الغش، على أنه في حال اكتشاف أن جميع أو بعض هذه الوثائق غير صحيح، يحق للفريق الأول إنهاء هذا العقد فوراً دون أي إنذار سابق.

مادة (2) الراتب

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني راتباً شهرياً مقداره (700) دينار أردني مقسمة الى (450) دينار راتب أساسي و (300) يتم تقسيمها الى ساعات و يتم احتساب قيمة العمل الإضافي بالساعة ، ويخضع راتب أساسي لكافة اقتطاعات الضرائب والرسوم والاشتراكات وأية اقتطاعات أخرى تفرضها القوانين المرعية أو تنص عليها أنظمة الفريق الأول .

مادة (3) الاقتطاعات و الاستحقاقات

امتيازات الموظف :

يتم إلحاق الموظف ببرنامج التأمين الصحي اختياري وفقاً لسياسات الفريق الأول بما يخص موظفيها والمحددة في النظام الداخلي

الضرائب : على الفريق الأول أن يقتطع من الراتب الإجمالي للموظف جميع المبالغ التي يتوجب اقتطاعها بالاستناد لأحكام القانون. مادة (3) الاقتطاعات و الاستحقاقات

تخضع جميع الرواتب و العمولات وأية علاوات (إن وجدت) و أي مبالغ أخرى (إن وجدت) يتقاضاها الفريق الثاني من الفريق الأول لاقتطاعات ضريبة الدخل و الضمان الاجتماعي و أي اقتطاعات أخرى تفرضها القوانين المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

مادة (4) الواجبات و المسؤوليات

يجب على الفريق الثاني أن يؤدي العمل بنفسه تبعاً لتوجيه و إشراف الفريق الأول، و أن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد و أن يأتمر بالأوامر الخاصة بتنفيذ العمل و الأوامر و التوجيهات و يحرص على وسائل الإنتاج و أدوات العمل التي تحت تصرفه.

على الفريق الثاني أن يكرس نفسه لخدمة الفريق الأول و إنجاز أعماله خلال ساعات العمل المقررة و لا يجوز له التغيب دون عذر أو سبب مشروع و كذلك الالتزام باللوائح الصادرة من قبل الفريق الأول. و يحضر على الفريق الثاني طوال مدة هذا العقد و بما في ذلك فترات خارج الدوام أو الإجازات المقررة الانشغال لدى رب عمل آخر سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بأجر أو بدون أجر.

يتعهد الفريق الثاني بأن ينفذ بدقة جميع التعليمات التي تصدرها إدارة الفريق الأول أو رؤسائه المباشرين والتزامه التام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يلتزم الفريق الثاني باحترام مواعيد العمل المقررة من قبل الفريق الأول و يتعهد كذلك باللوائح و الأنظمة و القوانين الصادرة و المرعية في البلاد و عدم مخالفتها.

يلتزم الفريق الثاني بعدم التعاقد مع أي صاحب عمل (شخص طبيعي أو معنوي) طيلة فترة سريان هذا العقد مع مراعاة ما ورد في المادة 8 من هذا العقد.

مادة (5) الدورات التدريبية

في حال قيام الفريق الأول بإرسال الفريق الثاني إلى دورات تدريبية تتعلق بعمله، لفترة يتم تحديدها في حينها من قبل الفريق الأول من خلال نماذج مخصصة لذلك الغرض، و في حال ترك الفريق الثاني العمل قبل هذه المدة يتوجب عليه دفع كامل تكاليف هذه الدورة للفريق الأول بالإضافة إلى رسومها ومصاريفها.

مادة (6) الإجازات

يستحق الفريق الثاني إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها (14) يوماً عن كل سنة خدمة لدى الفريق الأول على أن تصبح (21) يوماً إذا أمضى فترة خمس سنوات من العمل لدى الفريق الأول.

يحق للفريق الأول تحديد تاريخ بدء الإجازة السنوية حسب مصلحة العمل.

لا يجوز للفريق الثاني جمع إجازاته السنوية لأكثر من سنتين متتاليتين بحيث إذا استحققت الإجازة السنوية للسنة الثالثة يسقط حقه في إجازة السنة الأولى.

مادة (7) الإجازة المرضية

للفريق الثاني الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة باجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل الفريق الأول، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى باجر كامل إذا كان نزيل احد المستشفيات او بناء على تقرير لجنة طبية يعتمدها الفريق الأول.

لا يستحق الفريق الثاني إجازة مرضية مدفوعة الأجر أثناء مدة التجربة.

مادة (8) عدم المنافسة

يتمتع على الفريق الثاني منافسة الفريق الأول أثناء سريان مدة العقد ويستمر هذا الحظر لمدة 3 سنوات من تاريخ انتهاء عقد العمل ، ويعد منافسة للفريق الاول قيام الفريق الثاني بالعمل و/او الاشتراك في و/أو العمل لدى مؤسسات و/او شركات و/او افراد من زبائن الفريق الاول. وبخلاف ذلك فأن الفريق الثاني يلتزم بدفع مبلغ تعويض للفريق الاول يحدده الفريق الاول بعد تقييم الاضرار.

مادة (9) عدم الكشف عن المعلومات والاسرار

الفريق الثاني يلتزم ويتعهد بعدم افشاء أية اسرار تجارية أو معلومات سرية تعود للفريق الاول و المحافظة على " المعلومات السرية " واي معلومات يتوجب أن تبقى سرية بطبيعتها وتم الاطلاع عليها بحكم وظيفته ، وعلى ان لا يقوم بإفشائها و/أو باطلاع أي شخص و/أو شركة عليها خلال فتره عمله و/أو بعد انتهاء علاقة العمل بين الفريقين ، كما يبقى هذا البند ساريا وملزما حتى في حال فسخ العقد و/او انتهاء مدته ولغايات هذا البند ، يقصد بالمعلومات السرية : اية معلومات و/او اسرار تجارية يعتبرها الفريق الاول كمعلومات خاصة وسرية ، والتي علم بها الفريق الثاني نتيجة لعمله لدى الفريق الاول ، واية معلومات تتعلق بطبيعة عمل الفريق الاول وبعملائه وزبائنه وانظمته وبياناته ومعرفته الفنية ، سواء اطلع عليها الفريق الثاني قبل تاريخ توقيع هذا العقد و/او بعد هذا التاريخ ، سواء اطلع عليها الفريق الثاني بشكل مباشر او غير مباشر ، وسواء كشف الفريق الاول للفريق الثاني هذه المعلومات او علمها الفريق الثاني من أي جهة اخرى ، وسواء تم كشف هذه المعلومات والاطلاع عليها بشكل شفهي و/او كتابي و/او بصري و/او من خلال نموذج و/او عرض و/او اية وسيلة اخرى .

مادة (10) الملكية الفكرية

من المتفق عليه بين الشركة والموظف أن ملكية أي عمل وحقوق التأليف والملكية الفكرية المتعلقة به (بما في ذلك جميع الأشرطة السمعية، الأقراص المدمجة، أقراص الكمبيوتر، الملفات، التسجيلات، الأفلام، أشرطة الفيديو، الملاحظات والوثائق، المواقع الالكترونية الأعمال الفنية، الدرامية أو الأدبية أو أي عمل آخر) مما يتم عمله أو تجهيزه في معرض قيام الموظف بعمله تؤول جميعها للشركة بشكل مطلق وأن الموظف يتنازل بهذا عن أي حق من حقوقه المتعلقة بحقوق المؤلف أو الملكية الفكرية المتعلقة بأي عمل يتم إنجازه أو تجهيزه في معرض قيام الموظف بعمله لدى الشركة.

يترتب على الموظف تسليم أي تسجيلات أو سجلات أو وثائق أو مواد أو أي نسخ منها بأي صورة تكون إلى الشركة فوراً عند طلبها في أي وقت خلال مدة العقد أو في جميع الأحوال عند انتهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب. يكون للشركة كامل الحقوق وحسب قرارها المطلق في نشر أو إذاعة أو السماح بنشر أو إذاعة أو تداول أي من تلك المواد المذكورة دون أي استحقاق إضافي للموظف.

مادة (11) فسخ العقد

إذا قام الطرف الأول بإنهاء العقد قبل انتهاء مدته لغير الأسباب الواردة في المادة 28 من قانون العمل أو انهاء العمل لأحد الأسباب الواردة في المادة 29 من قانون العمل فهنا يحصل الموظف على جميع حقوقه. لكن إذا كان سبب إنهاء عقد العمل الفصل بموجب المادة 28 من قانون العمل فلا يستحق العامل الأجور عن المدة المتبقية.

أما إذا أنهى الموظف العقد قبل انتهاء مدته لغير الأسباب الواردة في المادة 29 من قانون العمل فيحق الطرف الأول مطالبته بما ينشأ عن العطل والضرر تقدره المحكمة ضمن السقف المحدد وهو أن لا يتجاوز المبلغ المحكوم به أجر نصف الشهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

مادة (12) احكام عامة

يحق للفريق الأول وطول فترة تنفيذ أحكام هذا العقد الصلاحية الكاملة بإجراء إعادة نظر وتقييم دوري لداء الموظف، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون العمل . يخضع هذا العقد لأحكام الأنظمة والتعليمات الداخلية المعلنة والموافق عليها من وزارة العمل.

مادة (13) مدة العقد

يبدأ العقد بتاريخ تشرين اول 2021-1-1 وتنتهي بتاريخ تشرين اول 2022-1-1 و يجدد تلقائياً

لاداء الموظف، وذلك دون الإخلال باحكام قانون العمل . يخضع هذا العقد لاحكام الأنظمة والتعليمات الداخلية المعلنة والموافق عليها من وزارة العمل.

مادة (13) مدة العقد

يبدأ العقد بتاريخ تشرين اول 2021-1-1 وتنتهي بتاريخ تشرين اول 2022-1-1 و يجدد تلقائيا

مادة (14) الاختصاص

من المتفق عليه فيما بين اطراف هذا العقد بأن محكمة وسط عمان (قصر العدل) تكون حصراً صاحبة الصلاحية والاختصاص في الفصل والنظر في أي نزاع عمالية يطرأ حول هذا العقد.

ومن المتفق عليه بأن محاكم المملكة الاخرى لا تملك الصلاحية في النظر في هذا النزاع.

وعليه تم الاتفاق و التوقيع على نسختين أصليتين من هذا العقد اليوم الموافق يوم الاحد من شهر كانون اول 2020-12-6 و احتفظ كل فريق بنسخة أصلية لديه.

الفريق الثاني

الفريق الأول

شركة اللونيات للتصميم.

ويمثلها السيد/سعد مروان مصطفى